



ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
 available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>



Jamal Ibrahim Hammadi

**Mahmoud Shams El-Din
 Abdel-Ami**

Iraqi University, College of Islamic
 Sciences

University of Fallujah. College of Islamic
 Sciences

Keywords:

In
 fi
 C
 M
 F

ARTICLE INFO

Article history:

Received 2 Feb. 2020
 Accepted 23 Feb 2020
 Available online 22 Apr 2020
 Email: adxxx@tu.edu.iq

**A Study of the “Kitab Al-Ghasb”
 (Book of Violation) from Imam
 Shams al-Din Muhammad al-
 Tamartashi’s
 Moein Al-Mufti**

A B S T R A C T

The research is based on the revival of a manuscript related to the subject of jurisprudence (Al-Ghasb) in the book entitled *Kitab al-Ghasb* from *Moein Al-Mufti* of the great scholar (Shams al-Din Muhammad bin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Khatib al-Tamartashi al-Ghazi al-Hanafi (d. 1004 AH). There are two copies of the book. The closest copy to the age of the researcher was studied by the researchers, and then a comparison was made between the two copies, showing the gaps between them, checking the spelling according to the modern forms.

This paper is divided into three sections and a conclusion.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.2.2020.03>

كتاب الغصب من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله

بن احمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي المتوفي سنة (1004هـ) دراسة وتحقيق

ا.م.د. جمال ابراهيم حمادي/ الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية

ا.م.د. محمود شمس الدين عبد الامير/ جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الاسلامية

الخلاصة:

يقوم البحث على أساس إحياء مآثر من المخطوطات المتصلة بموضوع فقهي (الغصب) في مؤلف (كتاب الغصب من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي) للعلامة الجليل (شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي ت (١٠٠٤هـ). ووجدت نسختان لهذا الكتاب وتم نسخ الأقرب لعصر الباحث ومن ثم تم المقابلة بين النسختين وإظهار الساقط والزائد بينهما وإعادة الكتاب بخط إملائي وفقاً للخط الحديث، وتحقيق كل ماورد من أسماء ومصطلحات وقواعد فقهية وتخريج ماورد من اقوال واستخدمنا الأقواس المعكوفة للدلالة على الساقط من إحدى النسختين واقتضى البحث أن يقسم

على ثلاثة مباحث الأول تناول حياة العالم ومولده ونشأته ووفاته ومكانته العلمية ،فيما جاء المبحث الثاني متناولاً منهج العالم والعمل في التحقيق فيما ختم البحث في النص المحقق وهو ختام العمل وهذا عمل استطعنا من خلاله إحياء كنز من كنوز المعرفة والتراث الفقهي الأصيل.

المقدمة

الحمد لله الذي ملك فقدر ، وخلق فأمر ، وعبد فأثاب وشكر ، وعصي فعذب وغفر ، له الحمد حتى يرضى ، وله الشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وله جزيل الثناء في كل وقت وحين .
والصلاة والسلام على أفضل الخلق رسول الحق سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين .
فأن من أعظم ما يتقرب به العبد الى الله هو الاشتغال بفقته كتاب الله وتيسره للناس .
سبب اختيار الموضوع.

1- التحقيق يكسب الباحث الإحاطة والدقة في مجال ذلك العلم ، لاحتياجه الى المتابعة والرجوع إلى أمهات المصادر في مختلف العلوم.

2- إخراج ما دُثر من المخطوطات وإظهارها إلى ايدي القراء والباحثين لأنه كنز الأمة وتراثها وحضارتها.

3- ولما للموضوع من أهمية فقهية يحتاجها الناس في حياتهم ويكثر التسائل عنه وهو الغصب.. لحفظ أموال الناس وحاجياتهم وعدم التعدي عليها.

منهجي في التحقيق يتلخص فيما يلي.

1- اعتمدت في تحقيقي على نسختين خطيتين.

2- قابلية نه النسخ المخطوطة، ثم اظهرت السقط والفرق بينهما.

3- كتب العبارات بقواعد الإملاء الحديثة ووضعت علامات الترقيم كالفارزة، والنقطة، والفاصلة، والإستفهام، وأخرجت النص وفق سياق الجمل والعبارات.

4- ترجمت للأعلام الذين تم ذكرهم في النص عند ذكرهم لأول مرة مع بيان مصادر ترجمتهم.

5- عزوت أقوال الأئمة الواردة عنهم في النص المحقق إلى مصادرها الأصلية التي اعتمدها المؤلف حين توفرها.

6- عرفت الكتب والمدن الواردة في النص المحقق والتعريف بمؤلفيها.

7- شرحت الكلمات الغامضة من الناحيتين الفقهية واللغوية مستعيناً بكتب الفقه واللغة.

8- عززت تعريفات الكلمات اللغوية التي ذكرها المؤلف من مواضعها معاجم اللغة الموافقة لتعريفه وتفسيره.

9- استعملت الخط المائل لبيان نهاية اللوحة في نسخة المخطوط والحرف داخله يشير الى رمز النسخة الذي بيناه في المطلب الآتي.

10- استخدمت القوسان المعقوفان [] للعبارة الساقطة من إحدى النسختين

11- جعلت اسم الكتاب أو العلم بين قوسين هلالين (...).

هذا ولم يرد في كتاب الغصب من معين المفتي للتمرتاشي شيء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. ثم جعلت خطة البحث مقسمة إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مؤلف الكتاب الإمام التمرتاشي - رحمه الله - ويتضمن مطلبين.

المطلب الأول: اسمه, مولده, نشأته, وفاته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المبحث الثاني: منهج الإمام التمرتاشي - رحمه الله - والمصطلحات التي استعملها في كتابه وعملنا في

التحقيق ونسبة الكتاب الى مؤلفه ثم وصف النسخ الخطية ويتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: منهج الإمام التمرتاشي - رحمه الله - والمصطلحات التي استعملها في كتابه.

المطلب الثاني: وعملنا في التحقيق.

المطلب الثالث: ونسبة الكتاب الى مؤلفه ثم وصف النسخ الخطية.

المبحث الثالث: النص المحقق, وقد تضمن النص الكامل لكتاب الغصب من كتاب معين المفتي على

جواب المستفتي للإمام التمرتاشي الحنفي (ت: 1004هـ).

وختاماً احمد الله الذي وفقني على اتمامه وقد بذلت قصارى جهدي في سبيل ان اخرج من هذا المخطوط

بهذا الوجه وأسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه خطأ

فمن نفسي وأسأل الله عز وجل أن ينفعني به وينفع غيري ثم أشكر كل من اسدى اليّ معرفاً في تصحيح

أخطائي في هذا المخطوط.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

مؤلف الكتاب الإمام التمرتاشي - رحمه الله تعالى -.

سنتناول في هذا المبحث ترجمة للعلامة التمرتاشي مؤلف كتاب معين المفتي على جواب المستفتي،

فنقف عند اسمه وولادته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وبما لا يمثل إسهاباً في تناوله، وذلك خشية

الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث الذي يتعلق بالغصب، فجعلت هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

اسمه, مولده, ونشأته, ووفاته.

اسمه:

ولدالإمام شمسُ الدّينِ محمّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ محمّدِ الخطيبِ بنِ إبراهيمِ بنِ محمّدِ الخطيبِ التمرتاشيِّ العمريِّ الغزّيِّ الحنفيِّ .
مولده , ونشأته , ووفاته .

ولد -رحمهُ اللهُ تَعَالَى- سنة 939هـ، في مدينة غزة بفلسطين، ولذلك يقال في نسبته الغزي، ثم رحل إلى القاهرة، وأخذ عن أشهر علمائها، ثم عاد إلى بلده وصار مرجعاً في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمهُ اللهُ تَعَالَى- ، وكان رأس الحنفية في عصره(1).

وفاته: جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت أنه توفي سنة 1004 هـ، وبعضها حدد بأنها كانت في أواخر شهر رجب الفرد من تلك السنة.
وقد كانت وفاته في مدينة غزة التي ولد فيها(2).

المطلب الثاني

مكانته العلمية

شيوخه:

- أخذ الإمام التمرتاشي -رحمه الله- العلم من علماء عصره، أبرزهم:
- 1 - الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي، ولم أقف له على ترجمة.
 - 2 -ابن نجيم، وهو العلامة زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، من مصنفاته : شرح المنار والرسائل الزينية التي جمعها ولده أحمد، وغير ذلك الكثير، وقد توفي سنة 970هـ(3).
 - 3 - أمين الدين ابن عبد العال الحنفي المصري، له الفتاوى التي جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان وقد سماها : العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس، وقد توفي سنة 971هـ(4).
 - 4 - علي بن امر الله المعروف بابن الحنائي، الذي كان قاضياً للقضاة بمصر، له من المؤلفات: طبقات الحنفية الشهيرة، والرسالة السيفية والقلمية، وحاشية على حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول للفتازاني، وديوانه، وغيرها، وقد توفي سنة 979هـ في مدينة أدرنة بتركيا(5).

تلاميذه:

من أبرز تلاميذه: إبناه صالح ومحفوظ، والشيخ الإمام أحمد بن عمار وشقيقه محمد، والبرهان الفتياي، وعبد الغفار العجمي، وغيرهم(6).

مؤلفاته:

أبرز مؤلفاته وأشهرها: (تنوير الأبصار) في الفقه، وقد اعتنى بشرحه علماء عصره، وهو من كتبه المطبوعة ذاتئة الصيت، ولالإمام التمرتاشي -رحمه الله تعالى- عليه شرح أيضاً سمّاه ب(منح الغفار) .
ومعين المفتي على جواب المستفتي، في فروع الحنفية، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق كتاب الغصب منه.

وله أيضاً: شرح الكنز، وحاشية على الدرر والغرر، ومواهب المنان في الفقه، والفتاوى، ومسعفة الحكام على الأحكام، ورسالة في عصمة الأنبياء، وشرح مختصر المنار في أصول الفقه، وله كتاب

الوصول إلى قواعد الأصول، ومنظومة في التوحيد، ورسالة في التصوّف، وإعانة الحقيّر في شرح زاد الفقير لابن همام، وشرح العوامل في النحو للجرجاني، وله عقد الجواهر النيرات ، وهو كتاب في فضائل الصحابة العشرة، ورسالة في وقف النقود، وغير ذلك⁽⁷⁾.

المبحث الثاني

منهج الإمام التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه وعملنا في التحقيق ونسبة الكتاب الى مؤلفه ثم وصف النسخ الخطية ويتضمن ثلاثة مطالب.
المطلب الأول:

منهج الإمام التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه.

يعد كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للإمام التمرتاشي واحدا من الكتب المتأخرة المهمة عند فقهاء الحنفية؛ لما لمؤلفه من مكانة علمية معروفة بين متأخري فقهاء المذهب، ولأنه جعله متميزا عن باقي الكتب المؤلفة في مجاله من حيث المادة العلمية التي حوّاها، فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاجه المفتي من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التي تناولت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه : ((لما رأيتُ الهمَّ راغبةً عن مطالعةِ الكُتبِ المبسوطِةِ، والنفوسِ مائلةً إلى حفظِ المختصراتِ المحرّرةِ المضبوطةِ، أردتُ أن أكتبَ في هذا الدفترِ ما وقفتُ عليه من المسائلِ المحرّرةِ ، والقواعدِ الأصوليّةِ المشتهرةِ؛ ليكونَ عوناً لمن ابتليَ بمنصبِ الفتوى، وزاداً في سلوكِ سبيلِ التقوى...))⁽⁸⁾.

كما تميز أيضا بأنه لم يجعله على طريقة المسائل المتفرقة، بل جعله مرتبا على الأبواب الفقهية المعروفة، فيستطيع الباحث عن مسألة ما أن يجدها في بابها المعني بها من غير عناء .
ومما ميّزَ الكتاب أيضا أنه -رحمه الله تعالى- جعله مقسما على ثلاثة أقسام سمي كل قسم منها فناً، الأول تكلم فيه عن علم الكلام، والثاني تكلم فيه عن علم أصول الفقه، وهو أوسع من الأول ، والثالث جعله لمادة الكتاب الفقهية التي ألفه من أجلها، وهو القسم الأوسع إذ يشكل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريبا.

قال -رحمه الله تعالى-: ((وجعلتُهُ مشتتملاً على شذرةٍ من علمِ الكلامِ، ونبذةٍ من أصولِ الأحكامِ، وطائفةٍ من مسائلِ معرفةِ الحلالِ والحرامِ...))⁽⁹⁾.

وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقرانه من فقهاء الحنفية، فلم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث الشريف، ففي مجمل الكتاب لم يتجاوز عدد الأحاديث التي أوردها بضعة وخمسين حديثاً، مع أن المادة العلمية للكتاب قيمة وكبيرة جدا
ثم أنه عمد أيضا إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

- الإمام أو إمام المذهب، يقصد به الإمام أبا حنيفة - رحمه الله-

- الصحابان، هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى-
- الشيخان ، المراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله تعالى-.
- الأئمة الثلاثة، المراد بهم أبو حنيفة والصحابان - رحمهم الله تعالى-.
- عنده أو مذهبه، أي عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.
- المتقدمون والمتأخرون، يراد بالأول كل من أدرك الأئمة الثلاثة أو أحدهم، ويراد بالثاني من لم يدرك أحدا منهم.

- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.
- قيل، صيغة تمريض تستعمل فيما لا يجزم بصحته إلا بحسب سياق صاحب الكتاب أو بالقرينة.

- عامة المشايخ، يراد به أكثر مشايخ الحنفية.
- يجوز، تستعمل بمعنى يصح ، وأحيانا بمعنى يحل.
- لا بأس، أكثر استعمالها في المباح وما كان تركه أولى، وأحيانا تستعمل في المندوب.
- المتون، يراد بها المتون المعتبرة ، كبداية المبتدي ومختصر القدوري، والمختار والنقاية والكنز.
- ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب الثلاثة، ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة، وهم المتقدمون من فقهاء المذهب، وهذه المسائل هي الموجودة في كتب محمد بن الحسن الست: المبسوط والزيادات والسير الصغير والسير الكبير والجامع الصغير والجامع الكبير، وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن برواية الثقات وتواترت عنه.
- مسائل النوادر ، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب المذكورين لكن ليس في الكتب المشهورة بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد بن الحسن كالكيسانيات والهارونيات والرقيات والجرجانيات.
- ولعله استعمل غير ذلك من رموز ومصطلحات لكن المقام لا يتسع لذكرها جميعا ، وهذا أهم ما لابد من ذكره.

المطلب الثاني

عملنا في التحقيق

1. يسر الله تعالى لنا أن نحصل على نسختين خطيتين من هذا الكتاب، سنقف بعد قليل على وصفهما، وقد تميزت النسخة العراقية بأنها الأقدم والأقل سقطا؛ من أجل ذلك فقد اخترناها لتكون النسخة الأم .
2. ثم نسختنا النسخة الأم ، ثم قابلنا النسخة المصرية عليها.
3. أوضحنا الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق من الكتاب.

4. ترجمنا للأعلام الذين ذكرهم في النص المحقق من الكتاب، كما ترجمنا للكتب التي أورد ذكرها فيه.
5. وثقنا الأقوال والنصوص التي نقلها العلامة التمرتاشي من مصادرها.
6. استعملنا القوسان المعقوفان [] لخصر العبارة الساقطة من إحدى النسختين، واستعملنا القوسان الهلاليان المزدوجان ((...)) لخصر النص المنقول، واستعملنا الخط المائل لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بيناه في المطلب الآتي.
7. كتبنا النص المحقق بحسب الواقع المقروء به الآن، كقولهم (المسائل) جعلناها (المسائل)، كما استعملنا إشارات وفواصل الكتابة بحسب نظام الترقيم الحديث.
8. هذا، ولم يرد في كتاب الغصب من معين المفتي للتمرتاشي شيء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الذي نحن بصدد تحقيقه.

المطلب الثالث

نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

- 1- لم نجد من شكك في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة التمرتاشي -رحمه الله تعالى-، فهذا هو المثبت على ورقة العنوان من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدناهما في التحقيق، وهو ما ذكره الذين ترجموا له⁽¹⁰⁾، وهو ما وثقه م فهرس المكتبة القادرية⁽¹¹⁾، كما أنه المشهور عند متأخري الحنفية، فإنهم تداولوا هذا الكتاب وتدارسوه، ونقل من جاء بعده عنه، كالعلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي وضعها على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة التمرتاشي، فقال رحمه الله: ((قوله: في معينه، وهو معين المفتي للمصنف))⁽¹²⁾،
- 2- وقد ذكر صاحب كشف الظنون عنوانا قريبا منه هو: (معين المفتي في الجواب على المستفتي) ، قال فيه: ((معين المفتي في الجواب على المستفتي، لمولى مجد المفتي بأسكوب⁽¹³⁾، المعروف بـ(كور مفتي)، المتوفي سنة (1030 هـ) ثلاثين و ألف، وهو مجموعة لطيفة، جمع فيها مسائل كثيرة بعبارة من الكتب المعتبرة))⁽¹⁴⁾.
- 3- وهذا الكتاب توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم 6651 وهي تقع في 249 ورقة، وهو كتاب باللغتين العربية والتركية، جمع مسائل متناثرة في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة -رحمه الله - وهو غير الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه
- 4- والذي يعيننا أن (معين المفتي على جواب المستفتي) هو للإمام التمرتاشي الحنفي، وهو الذي وصلت عدة نسخ منه إلينا، ونسبته لمؤلفه صحيحة سليمة لا يعترها شك.

النسخ الخطية المعتمدة:

- اعتمدنا في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:
- الأولى: نسخة المكتبة القادرية ببغداد، العراق، برقم 370 فقه حنفي، وتقع في 226 ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر، وقد كتبت بخط الإجازة⁽¹⁵⁾، وقد رمزنا لها بالرمز: ق .

الثانية: نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، بمصر، برقم 1197 ج ، وتقع في 305 ورقة، وقد تم نسخها سنة 1267هـ، بخط النسخ الجيد، وقد رمزنا لها بالرمز : ك ، إلا أن فيها سقطا وخللا ليس بالقليل.

ومع أن نسخة المكتبة القادرية ببغداد أقدم وأفضل من النسخة المصرية إلا أنها لا تخلو أيضا من سقط ، ومع ذلك فقد إعتدناها لتكون أمّا أو أصلاً ، فأثبتناها وقابلنا النسخة المصرية عليها وأثبتنا الفروقات بينهما في الهامش، وأحيانا نثبت ما في المصرية ونشير إلى الفرق عن القادرية في الهامش.

وفيما يأتي بعض نماذج من صور المخطوطتين:

الورقة الأولى من نسخة المكتبة القادرية (ق)







بالتقريب

من في ح... مستعني وصاحب الشرح
 في الفتح الاول يستحق ان يمدح ويثوب لا عنده
 ومفوضا عما يمدح موري اليه في توثيق
 لا في ح... حرمه وفي النفس ما لها
 ومن عليها من العقائد المتسوية الى دين الاسلام
 عن الادلة عما ان من جهة كون تلك المعرفة
 عما في اكثر العقائد وثباتها في بعض مناهج الكلام
 على توريه ونظير من شرح المسيرة في الكلام وفيه
 ان الاثر من حيث المقاصد من تعريف علم الكلام
 والله اعلم بالمقاصد الدينية عن الادلة البينة
 وموسوعة المعلومات التي جعل عليها ما
 تصير معه عقيدة دينية ومعرفة لذلك فانه
 تحت فيه مما يجب التباري تعاليه والقدم والوجدة
 والعلم والقدرة والادلة وتخصيصها وتما يتبع
 عليه الحدود ونحوه وعما حوال الجسم
 والعرض من الحدوث والانتقال والترتيب من
 الاجزاء وقبول الفناء ونحوه وكل ذلك
 يجب من حوال المعلوم فاذا قيل التباري تعالي
 وتزيم والتباري تعالي واحدا وعلم ونحوها او
 الجسم الحادث ونحوه فقد جعل تعالي المعلوم
 ما صار معه عقيدة دينية واذا قيل الجسم
 مركب من الجواهر العنصرية مثلا فقد جعل تعالي
 المعلوم ما صار معه مبدأ لعقيدة دينية فان
 تركيب الجسم دليل على اشتقائه او كما يوجد له
 كذالك المسيرة - اصل الحق حقايق لاشياء

باسم الله الرحمن الرحيم مولانا يا معلم
 وسلي الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله
 وآله وسلم جميعا فوجبا وجوده وسكنا
 لخاص جوده وسلاوة سلالته على سيدنا محمد
 صاحب النور المعنوية والحوض المورود
 وهو صل اصول الشريعة فيمنح مطلوب
 ومقصود وعلى الله والحمد لله لكلام الذين
 انما يقضاه من عبارات الاسرار والفتح بتوحيه
 ما اشكر كل من ادانته والتمسك بكنهه
 ما حكي من اسرار الاحكام واليات بين اسمها
 اجمل على الافرام وعلى ما يعرف من اجناس
 المستطمين اقروا الشريعة من الكتاب
 والسنة والاجماع والقياس والاستحسان
 ما دام نوع الانسان ونهاية احاديث
 فيقول العبد المقتدر بولاه مولانا شيخ
 الاسلام محمد بن عبد الله ما انت امهم راحة
 عن مطالعة الكتب المسبوحة والنقوس
 وبالله اليه يحفظ التخصصات البحرية المصبوحة
 اذ كانت كتب في هذه الدائرة ما وقفت
 عليه من المسائل البحرية والقواعد الاصولية
 المشتهرة ليكون عوننا لمن اتقى منصبت
 الفتوى والرياسة به سيرة سيدك سبل التقوى
 وجملة مستهل على شورة من علم الكاظم
 ونيزة من اصول الاحكام وما يتفق من مسائل
 معرفة الحلال والحرام - مستمعين

الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)



المبحث الثاني النص المحقق

كتاب الغصب:

لغة: هو اخذ شيء من الغير على وجه القهر مالا كان أو غير مال حتى يطلق على اخذ الحر ونحوه مما لا يتقوم⁽¹⁶⁾.

وفي الشرع: هو إزالة /ك: 267/ اليد المحقة بإثبات اليد المبطله في مال متقوم محرم قابل للنقل بغير إذن مالكة⁽¹⁷⁾.

كذا عرفه في الكنز⁽¹⁸⁾, قلت: وهو غير مانع لدخول السرقة فيه، وكذا تعريفه كما في العمادية⁽¹⁹⁾ وغيرها بأنه: إيقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير إذن مالكة على وجه يتعلق به الضمان⁽²⁰⁾، فإن قوله يتعلق به الضمان لا يخرج السرقة؛ لأنه يتعلق بأخذها ضمان رد المسروق، إن كان قائما⁽²¹⁾، [ووجوب الرد يسمى ضمانا يدل عليه ما صرح به المجتبى⁽²²⁾ من انه إذا غصب من مسلم خمرا فعليه ضمان في الرد⁽²³⁾ كما مر عليه في هذا الكتب]⁽²⁴⁾⁽²⁵⁾ إذا كان قائما فينبغي أن يزداد في التعريف لا خفية كما فعل من لا خسرو⁽²⁶⁾ فيصير هكذا: إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطله في مال متقوم محرم قابل للنقل بغير إذن مالكة لا خفية والله اعلم⁽²⁷⁾.

فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب بوجود إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطله فيهما لا جلوسه على البساط بعدم إزالة اليد بالاستيلاء⁽²⁸⁾.

وحكمه: الإثم بمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره، أي: لغير من علم الأخيران؛ لأنه حق الغير فلا يتوقف على علمه ولا إثم؛ لأنه خطأ وهو⁽²⁹⁾ مرفوع بالحديث⁽³⁰⁾.

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا إذا كان في الوقف المغصوب بان غصب وقيمه أكثر وكان الثاني أملى من الأول فإن المتولي إنما يضمن الثاني⁽³¹⁾، كذا في وقف الخانية⁽³²⁾.

وفيها عن الناطفي⁽³³⁾: رجل ركب دابة لرجل بغير إذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الأصل، وعن أبي يوسف⁽³⁴⁾ انه لا يضمن، وعنه انه يضمن، قال الناطفي -رحمه الله تعالى- الصحيح أن على قول أبي حنيفة⁽³⁵⁾ -رضي الله عنه- لا يضمن حتى يحولها عن موضعها /ق: 196/⁽³⁶⁾.

رجل غصب عجلا فاستهلكه ونشف لبن أمه⁽³⁷⁾ قال الفقيه أبو بكر البلخي⁽³⁸⁾: يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الأم؛ لأن غصب الولد أوجب نقصان الأم وإن لم يفعل الغاصب في الأم فعلا⁽³⁹⁾.

في الفوائد التاجية⁽⁴⁰⁾: صب ماء في طعام فأفسده وزاد في كيله فله أن يضمنه طعاما مثله، هذا إذا لم ينقله إلى مكان فإن نقله إلى مكان يضمن المثل؛ لأنه حينئذ غصب، وهو مثلي يجب عليه المثل، بخلاف ما إذا صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة أو الشعير⁽⁴¹⁾ بغير نقل⁽⁴²⁾.

غصب حطباً واستأجر المغصوب منه بان يطبخ قدرا فوحد الحطب ولم يعلم، قال برهان الدين⁽⁴³⁾: قال مشايخنا لا رواية لهذا والصحيح أنه يبرأ قياسا على مسألة الأصل⁽⁴⁴⁾.

غصب طعاما وأطعم المالك انه يبرأ سواء علم المغصوب منه أو لم يعلم، وفي العيون⁽⁴⁵⁾ غصب شاة ثم أودعها عند رجل فهلكت عند المودع فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن الغاصب أو المودع فإن ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المودع وإن ضمن المودع فإن علم أن هذا مال الغير لا يرجع يعني المودع وإلا فله الرجوع انتهى⁽⁴⁶⁾.

جاء بالحنطة إلى طحان⁽⁴⁷⁾ ووضعها في صحن الطاحونة وأمره أن يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار وسرق فإن كان الصحن محوطاً بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتفع إلا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة، من غصب فتاوى قاضيخان⁽⁴⁸⁾ ⁽⁴⁹⁾، غصب ساحة وبنى عليها زال ملك مالکها عنها ولزم /ك: 268/ الغاصب قيمتها⁽⁵⁰⁾ ⁽⁵¹⁾.

وقال الشافعي⁽⁵²⁾ -رحمه الله- للمالك أخذها، ثم قال الكرخي⁽⁵³⁾.

والفقيه أبو جعفر⁽⁵⁴⁾ إنما لا ينقض إذا بنى على حوالي الساحة أما إذا بنى على الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح⁽⁵⁵⁾.

ومن غصب أرضاً وغرس فيها أو بنى قيل له اقلع البناء أو الغرس وردها، فإن كانت الأرض تنتقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن هذا البناء أو الغرس مقلوعاً ويكون له، وقوله قيمته مقلوعاً معناه قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه فتقوم الأرض بدونهما وتقوم بهما فيضمن فضل ما بينهما⁽⁵⁶⁾.

الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمن كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمن، فصول الاستروشي⁽⁵⁷⁾، كذا في مجمع الفتاوى⁽⁵⁸⁾ ⁽⁵⁹⁾.

من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها إلا في حائط المسجد، كما في كراهية الخانية⁽⁶⁰⁾ ⁽⁶¹⁾.

الإجازة لا تلحق الإتلاف فلو اتلف مال غيره فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان، كذا في دعوى البزازية⁽⁶²⁾ ⁽⁶³⁾ د.

الأمر لا يضمن إلا في خمسة:

الأول: إذا كان الأمر سلطاناً.

الثانية: إذا كان مولى للمأمور.

الثالثة: إذا كان المأمور عبد الغير كأمره عبد الغير بالإباق أو بقتل نفسه فإن الأمر يضمن إلا إذا أمره بإتلاف مال سيده فلا ضمان على الأمر بخلاف مال غير سيده فإن الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على سيده.

الرابعة: إذا كان المأمور صبياً كما إذا أمر صبياً بإتلاف مال الغير فأتلفه ضمن الصبي ويرجع على الأمر.

الخامسة: إذا أمره بحفر باب من حائط الغير ففعل الضمان على الحافر ويرجع به على الأمر، وتماه في جامع الفصولين⁽⁶⁴⁾، كذا في الفوائد الزينية⁽⁶⁵⁾ ⁽⁶⁶⁾.

مزق صك إنسان المختار انه ينظر إلى قيمة الصك مكتوباً ولا ينظر إلى المال، كذا في البزازية⁽⁶⁷⁾.

رجل دفع الدراهم إلى نقاد لينقد له الدراهم فكسرها⁽⁶⁸⁾ قالوا يكون ضامنا إلا إذا قال له المالك اغمز وهذا إذا كان المكسور لا يروج رواج الصحاح وتنقص بالكسر⁽⁶⁹⁾.

رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب أو احد زوجي خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم إليه المصراع ويضمنه قيمتها، كذا في الخانية⁽⁷⁰⁾ ⁽⁷¹⁾.

قلت: وفي البزازية في وسط كتاب الغصب ذكر نظير ما نقلناه عن الخانية وعقبه بقوله: والمختار خلافه، وسيأتي.

ثم ذكر في أواخره عن غصب المنتقى أن من استهلك فردة نعل لم يضمن إلا التي استهلك ولا تدفع إليه الأخرى ليضمنهما جميعاً والله اعلم⁽⁷²⁾.

سئل القاضي بديع الدين⁽⁷³⁾: دفع للدلال قطنا ليبيعه فباعه ثم جاء رجل يدعي على الدلال وان المبيع كان ملكي وكان وديعة عنده وقد خالف وأذن لك أن تبيعه وانك غاصب الغاصب فواجب عليك رد مثل الذي بعته هل تسمع؟ قال نعم، وان كان القطن قائماً فلا.

قلت: وكتب في /ق: 197/ فتوى بحضرة والده القاضي في الأولى يسمع دعوى الضمان وفي الثانية لا تسمع دعوى الملك إذا كان المودع غائباً والله اعلم⁽⁷⁴⁾.

ولو ادعى على غاصب الغاصب أن فلانا غصب عينا من فلان وأنت غصبت منه وأنه قائم في يدك وأنه واجب عليك رده لا تقبل ولو ادعى قيمته تقبل قلت: هكذا قال القاضي بديع الدين كذا في الصيرفية⁽⁷⁵⁾ /ك: 269/.

وفي الفصول العمادية⁽⁷⁶⁾ غاصب الغاصب إذا رد على الغاصب الأول يبرأ من الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة إلى الغاصب يبرأ أيضاً حتى لا يكون للمالك بعده أن يضمن الغاصب الثاني؛ لقيام القيمة مقام العين، وهذا إذا كان الأول قبض القيمة معروفاً بقضاء القاضي أو بغير قضائه وإنما يصير معروفاً بإقامة البينة أو بتصديق المالك⁽⁷⁷⁾.

فأما إذا أقر الغاصب بذلك فإنه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه، وغاصب الغاصب والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء، في الباب الرابع والعشرين من بيوع الجامع 78-79⁽⁸⁰⁾. وذكر رشيد الدين⁽⁸¹⁾ في فتاواه: لو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الأول أن يأخذ الثمن منه؛ لأنه ليس بمالك وليس بنائب عنه ولا يكون له إجازة البيع وللمغصوب منه الخيار في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب⁽⁸²⁾.

وفي الأصل في باب إعتاق⁽⁸³⁾ احد الشريكين في غاصب الغاصب إذا اختار المالك تضمين أحدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر⁽⁸⁴⁾.

وفي فوائد صدر الإسلام طاهر ابن محمود 85 وأحاله إلى فتاوى سمرقند 86 -رحمهم الله-: للمالك أن يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب انتهى 87.

قلت: وفي الفتاوى السراجية 88 من أول كتاب الغصب إذا غصب شيئاً وغصبه آخر منه فهلك فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني وإن أراد أن يأخذ بعض الضمان من الأول والبعض من الثاني له ذلك زجراً 89 وهي من خواص الزيادات انتهى 90.

وفي الفصول العمادية: وفي فتاوى أهل سمرقند إذا ضمن المغصوب منه الغاصب الأول أو الثاني يبرأ الآخر عن الضمان، أما إذا اختار تضمين أحدهما فهل يبرأ الآخر من الضمان حتى لو نوى المال على الذي اختاره هل يرجع على الآخر، فيه روايتان، هكذا رأيت بخط صدر الإسلام صاحب المغني الاستروشنى 91 92.

وطالعت 93 في بعض كتب الفقه: رجل غصب عبداً فغصبه منه آخر فمات عنده، فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الأول ويتبع الأول الآخر، وإن شاء أبرأ الأول واتبع الآخر بالقيمة ولا شيء له على الأول انتهى كلامه 94.

رجل بعث غلاماً صغيراً في حاجة بغير إذن أهل الغلام، فرأى الغلام غلاماً يلعبون فانتهى إليهم وارتمى سطح بيت فوقع فمات، ضمن الذي بعثه في حاجته؛ لأنه صار غاصباً بالاستعمال 95.

رجل قال لعبد الغير: ارتق هذه الشجرة وارم المشمش لتأكله ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الأمر؛ لأنه باستعماله في أمر نفسه، وإن كان قال ارتق هذه الشجرة وانشر المشمش لأكل أنا ففعل ومات ضمن الأمر؛ لأنه استعمله في أمر نفسه، كذا في الخانية 96.

أربعة أشياء لا يلزمه فيها المثل ولا القيمة إلا 97 في حق الذمي: الخمر والخنزير والحر وجلد الميتة 98.

سبعة أشياء توجب النقصان: رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها يأخذها ويضمن النقصان، أو غصب عبداً قارئاً للقرآن أو خبازاً فنسي يأخذه ويضمن النقصان، أو غصب جارية فولدت في يده ونقصتها الولادة، يأخذها ويضمن النقصان، فإن كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان يجبر النقصان به، أو غصب عيناً فاستعملها فانتقصت باستعماله، يأخذها ويضمن النقصان، أو غصب عبداً فأبق فرده من الإباق يأخذه ويضمن النقصان ما دخل من العيب بالإباق إن لم يكن أبق قبله 99.

أو غصب آنية من صفر أو نحاس فانكسرت أن كانت تباع عدداً يأخذها ويضمن النقصان، وإن كانت تباع وزناً إن شاء أخذها ولا شيء له، وإن شاء تركها ويضمن قيمتها من الذهب والفضة، كذا في خزانة الفقه لأبي الليث 100 101.

ولو غصب عبداً فباعه فضمنه المالك قيمته نفذ بيعة؛ لاستناد المالك إلى وقت الغصب، وإن أعتقه ثم ضمن قيمته لم ينفذ 102؛ لأن الملك /ق: 198/ بالإسناد ناقص؛ ولهذا لا تظهر في الأنساب 103 دون الأولاد، والناقص يكفي للبيع دون العتق، كملك المكاتب 104.

ولو ملكه الغاصب بالضمان ثم وجده معيباً فله الرد إذا حلف أنه أدى الضمان ولم يعلم به، وله الرد بخيار الرؤية، ولو باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء فله الرد على المالك، بط نظم 105.

ولو اشترى خمرًا من ذمي فشربها لا ضمان عليه، ولا ثمن؛ لأنه فعله بتسليط البائع، الكل من المجتبى 106.

وفي القُنية 107: : في الروضة: اشترى مسلم خمرًا من ذمي فأراقها 108 لم يضمن، ولم غصب منه فأراقها 109 يضمن، بط 110.

اشترى من ذمي خمرًا فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن انتهى 111.

قلت: قوله "لأنه فعله بتسليط البائع" إشارة إلى الفرق بين ما إذا غصب خمر ذمي فإنه يضمن القيمة، وبين ما ذكره من مسألة ما لو اشترى خمرًا من ذمي لا يضمن، وهو فرق ظاهر كما لا يخفى، لكن فيه أن يقال إنه يخالف القاعدة المشهورة، وهي: أن المتضمن يبطل إذا بطل المتضمن وهنا لما بطل البيع في الخمر وجب أن يبطل ما تضمنه من تسليط البائع للمشتري عليها والله أعلم 112.

ذمي أظهر بيع الخمر والخنزير في دار الإسلام، يمنع منه، فإن أراقه رجل أو قتل خنزيره ضمن، إلا أن يكون إماماً يرى ذلك فلا يضمن الزق 113 ولا الخنزير ولا الخمر؛ لأنه مختلف فيه 114.

مات المسلم عن بربط ومزامير ودفوف، فإن ولي القاصي أمرها 115 كسرهما وباعها حطباً وباع الدفوف.

أُتلف ذمي خمر ذمي ثم أسلما، أو أسلم أحدهما قبل القضاء عليه بمثل الخمر، أو بعده لا شيء عليه إلا في قول مُحَمَّدٍ ورواية زفر عن أبي حنيفة أن عليه قيمة الخمر، وتمامه في المجتبى والخانية 116.

ولو سعى رجل إلى سلطان ظالم وقال له أن لفلان مالاً كثيراً، أو أنه وجد مالاً، أو أصاب ميراثاً، أو قال عنده مال فلان الغائب، أو أنه يريد الفجور بأهلي فإن كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الأسباب كان ذلك سعيًا موجباً للضمان إذا كان كاذباً فيما قال، وإن كان صادقاً فيما قال فلا؛ لأنه 117 لا يكون متظلماً ولا محتسباً في ذلك فكذلك، وإن قال إنه صدمني 118 أو ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامناً انتهى 119.

وفي جواهر الفتاوى 120: رجل سعى إلى السلطان برجل فأخذ منه مالاً ثم مات الساعي، فلمظلوم أن يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي، هكذا ذكره، وهو الصحيح، وكان يرى تضمين الساعي 121.

وذكر القاصي الإمام علي السعدي 122 وغيره من مشايخنا: أن على الساعي ضمان ما هلك بسعايته 123، وجعلوه بمنزلة المودع، إذا دلَّ السارق على سرقة/ك: 271/ الوديعة صيانة لأموال المسلمين 124.

وذكر الإمام عمر البلخي 125: إذا كان السلطان معروفاً بالظلم فصادره بسبب سعايته 126، فعلى الساعي الضمان، فإن لم يكن معروفاً بالظلم فلا ضمان عليه.

قلت: لا حاجة إلى هذا التقييد في هذا الزمان 127، والفتوى اليوم بوجود الضمان على 128 الساعي مطلقاً، كما حكينا عنه، وإن كان المذكور في النوازل، عن أبي القاسم الصفار 129 أن لا شيء عليه في الدنيا، وإنما الوزرُّ عليه في العقبى، انتهى 130.

وفي العدة 131: ومن قال عند سلطان أن لفلان فرساً جيداً، أو جارية جميلةً، والسلطان يأخذ، فأخذ يضمن، ولو كان الساعي عبداً يطالب بعد العتق، وسواءً أخبر الساعي عند السلطان، أو عند غيره إذا كان ذلك الغير بحال يقدر على أخذ المال منه، ولا يمكنه دفعه، يضمن الساعي 132.

وفيها أيضاً: من اشترى شيئاً فقيل: إنك اشتريت بثمن غالٍ، فسعى المشتري بالبايع عند ظالم فأخسره 133، أن قال صدقاً لا يضمن، وإن قال كذباً 134 يضمن 135.

وفي فتاوى قاضي ظهير 136: الساعي إذا سعى لغير ذنب أصلاً يضمن 137، كذا اختار مشايخنا المتأخرون، منهم القَاضِي علي السفدي 138، والحاكم عبد الرحمن 139 وغيرهما، وجعله بمنزلة المودع إذا دل سارقاً على الوديعة 140.

وذكر صدر الإسلام البزدوي 141 في أصول الفقه في فصل أنواع السبب، وهذا لفظه: وأما إذا سعى إنسان إلى سلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان مالا، روي عن بعض علمائنا أنهم كانوا يفتون أن الساعي يضمن، وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان، فقالوا: إن كان السلطان معروفاً بالدعارة أو تغريم من سعى إليه يضمن، وإن لم يكن السلطان معروفاً بذلك لا يضمن، قال: ونحن لا نفتي به، قال: هذا خلاف أصول أصحابنا، فإن السعي /ق: 199/ سبب محض لإهلاك المال، فإن السلطان يغرّمه اختياراً لا طبعاً، ولكن لو رأى القَاضِي تضمين الساعي، له ذلك؛ لأن الموضع موضع الاجتهاد، فنحن نكل الرأي إلى القَاضِي، كما في الفصول العمادية 142.

قلت: وفي خلاصة الفتاوى 143، وفي نسخة القَاضِي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر 144، عن المبسوط 145 في كتاب اللقطة: من سعى برجل إلى السلطان حتى غرّمه لا يخلو من وجوه ثلاثة، أحدها: إن كانت السعاية بحق نحو أن كان يؤذيه 146 ولا يمكنه دفع ذلك إلا بالرفع إلى السلطان، أو كان فاسقاً لا يمتنع عن الفسق بالأمر بالمعروف، وفي مثل هذا لا يضمن الساعي، الثاني: أن يقول إن فلاناً وجد كنزاً أو لقطة، وظهر أنه كاذب، ضمن إلا إذا كان السلطان عادلاً لا يغرّم بمثل هذه السعاعات، أو قد يغرّم وقد لا يغرّم، لا يضمن الساعي، الثالث: إذا وقع في قلبه أن فلاناً يجيء إلى امرأته أو جاريتها، فرفعه إلى السلطان فغرّمه السلطان، ثم ظهر كذبه، عندهما لا يضمن الساعي، وعند مُحَمّد يضمن، قال: والفتوى على قول مُحَمّد؛ لغلبة السعاية 147 في زماننا 148.

قال القَاضِي الإمام علي السفدي والحاكم عبد الرحمن أفتيا بوجود الضمان على الساعي 149. قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوى: وعليه الفتوى، والفقهاء أبو الليث كان يفتي بوجود الضمان على الساعي انتهى 150.

وفي الفصول العمادية: وفي متفرقات السرقة لفتاوى القَاضِي ظهير الدين 151: رجل /ك: 171/ ادعى على آخر سرقة، وقدمه إلى السلطان وطلب منه أن يضربه حتى يقر، فضربه مرة أو مرتين وحبسه، فخاف المحبوس من التعذيب فصعد السطح لينقب 152 فسقط عن السطح فمات، وقد كان لحقه غرامة في هذه الحادثة، فظهرت السرقة على يد غيره، كان للورثة أن يأخذوا صاحب السرقة بدية أبيهم، وبالغرامة التي أداها إلى السلطان 153.

وذكر في العدة: لو قال إن فلاناً وجد كنزاً أو لقطة، وقد ظهر أنه كان كاذباً ضمن، إلا إذا كان السلطان عادلاً، لا يغرّم [بمثل هذه السعاية، أو قد يغرّم وقد لا يغرّم] 154 لا يضمن الساعي 155. ولو وقع في قلبه أن فلاناً يجيء لامرأته أو جاريتها فرفع إلى السلطان فغرّمه ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي، وعند مُحَمّد يضمن، والفتوى على قول مُحَمّد؛ لغلبة السعاية في زماننا، انتهى كلامه 156.

وفي القُنيّة: شكى عند الوالي بغير حق، وأتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه أو يده، يضمن الشاكي أرشهُ كالمال، وقيل إن من حبس بشكايته فهرب وتصور جدار السجن، فأصاب بدنه وتلف يضمن الساعي الشاكي، فكيف هنا؟ فقيل أيفتى بالضمان في مسألة الهرب؟ قال: لا 157. ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي؛ لأن الموت فيه نادرٌ، فسعايته لا تقضي إليه غالباً، مج 158.

قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية أو الأمراء بما لا يتغابن فيه، فأخذ منه بذلك 159 القدر، يضمن الدلال إذا علم تمام قيمته، [انتهى 160.

ضرب ثور غيره فكسر أضلاعه، ضمن قيمته [161 عند أبي حنيفة -رحمهُ اللهُ-، وعندهما نقصانه، ولا يضمن الغاصب نقصان السعر، شم 162 163.

ألقى حب القطن في أرض غيره 164 ونبت، فرباه مالك الأرض، فالجوز فيه للغاصب [وعليه نقصان الأرض، ولا يكون تعهده رضىً به، إلا إذا كان تعهده للغاصب، تم [165 166.

ولو جاء المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيئاً آخر لا يضمن للغاصب، ثم.

ضرب حمار غيره فعيبه وضمن، ثم زال العيب، فله أن يرجع بما ضمن 167.

ولو غصب حماراً ثم جاء به وأدخله في إصطبل المالك، وأخبره به، فقال: نعم ما فعلت، لا يبرأ عن الضمان عند أبي حنيفة، ويبرأ عند مُحَمَّد -رحمه الله تعالى-؛ لأن الإجازة لا تلحق الأفعال عند أبي حنيفة، وتلحق عند مُحَمَّد -رحمه الله تعالى-، كذا في القُنيّة 168.

قلت: الأصح أن الإجازة تلحق الأفعال، قال في الفصول العمادية: وفي متفرقات بيوع الذخيرة: إذا غصب عيناً للإنسان فأجاز المالك غصبه يصح، حتى يبرأ غاصبه عن الضمان 169.

وكذلك لو أودع مال غيره فأجاز المالك ذلك يبرأ عن الضمان؛ لأن الإذن في الانتهاء كالأمر في الابتداء، وذكر أيضاً أن الإجازة تلحق العقود دون الأفعال عند أبي حنيفة، وعند مُحَمَّد تلحق الأفعال والعقود، حتى أن الغاصب إذا رد المغصوب على أجنبي فأجاز المغصوب من قبض ذلك الأجنبي عند مُحَمَّد خرج الغاصب عن الضمان، وعند أبي حنيفة لا يخرج عن الضمان، وقد مرّ في آخر تصرفات الفضولي من مجموعنا هذا: أن الإجازة تلحق الأفعال، ذكره في الذخيرة من غير خلاف، وهو الأصح انتهى كلامه 170.

العددي المتقارب كالجوز والبيض كالمثلي، يضمن بالمثل عندنا، خلافاً لزفر، وفي البر المخلوط بالشعير القيمة؛ لأنه لا مثل له، /ق: 200/ك: 273/ سيسر 171 المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة، وكذا الحفنة، يعني من المكيلات؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال؛ لأنها لا تكال، قلت: وكذا كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بالقيمة في ذلك الوقت 172.

كسفينة أخذت في الغرق، وألقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون، يضمن قيمتها ساعتئذ 173، ط 174.

غصب من مسلم خمرًا فعليته ضمان الرد، وإن لم يكن عليه ضمان القيمة، بط 175.

زرع أرض غيره، ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه، فإن أبى يقلعه بنفسه، وقيل النبات يخير صاحب الأرض، إن شاء تركها حتى تثبت، فيأمره بقلعه، وإن شاء أعطاه مازاد البذر فيقوم مبذوره ببذر

غيره له حق القلع، ويقوم غير مبدورة، فيعطى فضل ما بينهما، وعن أبي يوسف أنه يعطيه مثل بذره، وهو الأصح 176 177.

ولو زرعها أحد الشريكين بغير إذن صاحبه فدفع إليه صاحبه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجر، وبعده يجوز، وإن أراد قلع الزرع من نصيبه يقاسمه الأرض فيقلعه من نصيبه، ويضمن الزارع نقصان الأرض بالقلع، وتمامه في المجتبى 178.

وفي الفصول العمادية قال: وفي مجموع النوازل: أرض بين أمينين زرع أحدهما جميعها، ولم يرض به صاحبه، وطالبه بالقلع، فالقاضي لا يأمره بالقلع، ولكن يقسم الأرض بينهما، فما وقع في نصيب صاحبه أمر بقلعه، وما وقع في نصيبه يبقى كما كان 179.

وعن مُحَمَّد -رحمه الله تعالى- في رجلين بينهما أرض غاب أحدهما، فلشريكه أن يزرع نصف الأرض، فإذا أراد في العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرعه، والفتوى على أنه علم أن الزرع ينفع الأرض ولا ينقصها فله أن يزرع كلها 180.

وإذا حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الأرض مثل تلك المدة؛ لأن رضى الغائب في مثل هذا ثابت دلالة 181.

وإن علم أن الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها فليس للحاضر أن يزرع فيها شيئاً أصلاً؛ لأن الرضى غير ثابت هاهنا انتهى 182.

الهوامش

- (1) ينظر : الأعلام للزركلي: 239/6، معجم المطبوعات، لسركيس: 641/1، كشف الظنون: 501/1، خلاصة الأثر: 18/4-20، هدية العارفين: 262/2، إيضاح المكنون: 36/1، معجم المؤلفين: 196/10-197.
- (2) ينظر : الأعلام للزركلي: 240-239/6
- (3) ينظر: كشف الظنون: 356/1، 374، 727، 1824/2.
- (4) ينظر: كشف الظنون: 1153/2، 1221.
- (5) ينظر: كشف الظنون 802-347/1
- (6) ينظر: هدية العارفين 262/2، إيضاح المكنون 36/1، معجم المؤلفين: 196/10 - 197
- (7) ينظر: كشف الظنون: 501/1، الأعلام: 240/6.
- (8) معين المفتي على جواب المستفتي: الورقة 2.
- (9) المصدر نفسه.
- (10) كالزركلي في الأعلام: 240/6، وصاحب كشف الظنون: 1746/2، حيث ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة 985هـ.
- (11) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد للدكتور عماد عبد السلام رؤوف: 167/2.
- (12) حاشية ابن عابدين: 611/5، وتكرر ذلك في: 611/6، و: 163/8.
- (13) وهي اليوم مدينة بتركيا.
- (14) كشف الظنون: 1746/2.
- (15) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: 167/2.
- (16) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت

الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م ، عدد الأجزاء: 4 : 3 / 5 ، و معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م : 1 / 78 .

(17) ينظر : كنز الدقائق : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) ، المحقق: أ. د. سائد بكداش : دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م ، عدد الأجزاء: 1 : 1 / 577 ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: 956هـ) ، المحقق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م عدد الأجزاء: 4 : 1 / 77 .

(18) الكنز : هو كتاب كنز الدقائق ، في فروع الحنفية : للشيخ، الإمام، أبي البركات: عبد الله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدين النسفي ، المتوفى: سنة 710، عشر وسبعمئة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) : مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ، تاريخ النشر: 1941م ، عدد الأجزاء: 6 (1، 2) كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و5، 6 هداية العارفين) : 2 / 1516 ، و أبجد العلوم : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ) : دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى 1423 هـ- 2002 م عدد الأجزاء: 1 : 1 / 200 .

(19) العمادية : هو كتاب فصول الإحكام في أصول الأحكام :لعبد الرحيم بن أبي بكر بن علي، أبو الفتح زين الدين الفرغاني السمرقندي المرغيناني: فقيه حنفي، من أعيان المفتين ، حفيد صاحب الهداية ، (ت نحو 670 هـ) . ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) : طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول 1951 ، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، عدد الأجزاء: 2 : 1 / 560 .

(3) مجمع الضمانات 117/1

(21) (إن كان قائما) ساقطة من : ك .

(5) المجتبى : كتاب في فروع الحنفية شرح لمختصر القدوري صنفه الإمام نجم الدين مختار بن محمود بن محمد القزويني الخوارزمي المعروف بالزاهدي الفقيه الحنفي، المتوفى سنة 483هـ، توجد منه نسخة في المكتبة القادرية ببغداد برقم240، وقد تولى دراسته وتحقيقه ثمانية من طلبة الدراسات العليا، وهو مما لم يطبع بعد، ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: 22/2.

(23) إذا علم قطعاً انه يستردها ليخللها يقضي بردها اليه ، وان علم انه يستردها ليشربها يؤمر الغاصب بالاراقة / الدر المختار وحاشية ابن عابدين 6 / 209

(2) حاشية الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار 6 / 179

(3) ما بين المعكوفين ساقط من : ق .

(4) منلا خسرو : محمد بن فرامر بن علي الشهير بملأ ، أو مُنْلا أو المولى ، خسرو: عالم بفقهِ الحنفية والأصول ، رومي الأصل ، له حاشية على تفسير البيضاوي وكتاب الدرر شرح الغرر في الفقه ، (ت 885هـ) . ينظر : نظم العقيان في أعيان = الأعيان : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) _ المحقق: فيليب حتي _ المكتبة العلمية - بيروت : 1 / 109.

(5) تبيين الحقائق كنز الدقائق 5 / 222 ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1 / 838

(6) درر الاحكام شرح غرر الاحكام 2 / 262، التنبيه على مشكلات الهداية 5 / 660

(29) درر الاحكام شرح غرر الاحكام 2 / 262

(30) يقصد بالحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه ، وعلق عليه الزيلعي في نصب الراية ان هذا الحديث لا يوجد بهذا اللفظ ، وان كان الفقهاء كلهم لا ينكرونه الا بهذا اللفظ 2 / 64 واقرب ما وجدناه بلفظ (ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه ، صحيح ابن حبان 16 / 202 ، المعجم الكبير للطبراني 11 / 133.

(31) الدر المختار شرح تنوير الابصار 1 / 613

(32) رد المحتار على الدر المختار 9 / 264.

(33) الناطفي : أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي ، أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل ومن تصانيفه الأجناس في أوقاف بغداد، و الفروق ، و الروضة ، والواقعات ، والأحكام في الفقه (ت 446 هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية : 1 / 113 ، والاعلام للزركلي : 1 / 213 .

(34) ابو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حنيفة الأنصاري - وجدُه سعدُ بنُ حنيفة أحد الصحابة رضي الله عنهم ، صاحب أبي حنيفة رحمه الله ، كان إماماً فقيهاً حافظاً ، سكن بغداد وولي فيها القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، توفي سنة (ت 182هـ) في بغداد . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية : 2 / 220 ، وتاج التراجم : 1 / 315 .

- (35) ابو حنيفة : النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنيفة، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، (ت150 هـ) . ينظر : الجواهر المضبية في طبقات الحنيفة : 1 / 26 ، والاعلاك للزركلي : 8 / 36 .
- (36) مجمع الضمانات 123/1 .
- (37) في ق : (وتيس لزم أمه).
- (38) ابو بكر البلخي :
- (39) الدر المختار شرح تنوير الابصار 613/6.
- (40) الفوائد التاجية : كتاب في الفقه الحنفي للعلامة تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول احمد بن جمال الدين عبيدالله المجوبي، البخاري الحنفي المتوفي سنة (672هـ - 1273 م) وهو جد صدر الشريعة الثاني - عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفي سنة (747 هـ) ومن تصانيفه ايضا (نهاية الكفاية في دراية الهداية في فروع الفقه الحنفي) ينظر: معجم المؤلفين 7 / 273 ، كشف الظنون 2 / 2022
- (41) (أو الشعرير) ساقطة من : ك .
- (42) بدائع الصنائع 166/7 ، المحيط البرهاني في الفقه 483/5.
- (43) برهان الدين : ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح ، برهان الدين الخوارزمي المطرزي: أديب، عالم باللغة ، من فقهاء الحنيفة ، كان رأساً في الاعتزال ، من كتبه : الإيضاح ، والمعرب ، توفي بخوارزم (610هـ) . ينظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنيفة 2: 190/ ، والأعلام للزركلي : 7 / 348 .
- (44) مجمع الضمانات 142/1.
- (45) العيون : هو كتاب عيون المسائل في فروع الحنيفة : لأبي الليث ، نصر بن محمد السمرقندي ، (المتوفى: سنة 373هـ) . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 2 / 1187 ، و أسماء الكتب : عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (المتوفى: 1078هـ) ، المحقق: د. محمد التونجي : دار الفكر - دمشق/ سورية ، الطبعة: الثالثة، 1403هـ/ 1983م ، عدد الأجزاء: 1 : 1 / 314 .
- (46) مجمع الضمانات 120/1.
- (47) طحان : من يقوم بطحن الحب . ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل : عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ، عدد الأجزاء: 4 : 2 / 1390 .
- (48) فتاوى قاضيخان : الخانية أو الفتاوى الخانية : للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ، طبعة حجرية ، مشهورة مقبولة معمولاً بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء . ينظر: كشف الظنون: 2/1227.
- (49) المحيط البرهاني في الفقه 509/5.
- (50) المحيط البرهاني 138/6.
- (51) وفي المبسوط قال سقط حرمة بنائه لوجوب رد الساحة ، 127/26.
- (52) الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المَظَلِّيّ القرشيّ هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فُغرف بالعدل والذكاء ، (ت 204 هـ) . ينظر : معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) ، المحقق: إحسان عباس : دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م ، عدد الأجزاء: 7 : 6 / 2393 ، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: 799هـ) ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور : دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، عدد الأجزاء: 2 : 2 / 157 - 161 .
- (53) الكرخي : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، كان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة ، (ت 340هـ) . ينظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنيفة: 1 / 337 .
- (54) ابو جعفر : هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهُندُوَانِيّ، البلخي، الحنفي ، كان من أعلام أئمة مذهبه ، كان يقال له من كماله في الفقه : أبو حنيفة الصغير تفقه على أبي بكر محمد بن أبي سعيد الفقيه ، (ت : 362 هـ) . ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ) - المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف : دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، 2003 م - عدد الأجزاء : 15 : 3 / 207 ، وتاج التراجم : 1 / 264 .
- (55) مجمع الضمانات 172/1.
- (56) التنبية على مشكلات الهداية 674/5.

- (57) فصول الاستروشنى : للإمام، مجد الدين، أبو الفتح: محمد بن محمود بن حسين الحنفي ، المتوفى: سنة 632، كتاب في فروع الحنفية ، وفي المعاملات فقط . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 2 / 1266 .
- (58) مجمع الفتاوى : لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي ، المتوفى : سنة 522 هـ . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 2 / 1603 .
- (59) مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر 458/2 ، الدر المختار 614/1.
- (60) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 37/6.
- (61) وفي مجمع الضمانات " عن محمد بن الفضل ان هدم حائطاً متخذاً من خشب أو عتيقاً من رهص (اي طين مرصوص) يضمن قيمته ، وأن كان حديثاً يؤمر بأعادته كما كان . 147/1.
- (62) البزازية : الفتاوى البزازية للإمام : محمد بن محمد بن شهاب ، المعروف : بابن البزاز الكردي ، الحنفي . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 1 / 242 .
- (63) الدر المختار 617/1 ، مجمع الانهر 89/4.
- (64) جامع الفصولين : للشيخ ، بدر الدين: محمود بن إسرائيل، الشهير: بابن قاضي سماونه، الحنفي ، المتوفى: سنة 823، وهو كتاب، مشهور؛ متداول في أيدي الحكام، والمفتين، لكونه في المعاملات خاصة ، جمع فيه بين فصول العمادي، وفصول الأبروشني، وأحاط، وأجاد. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 1 / 566 ، و معجم المطبوعات العربية والمعربة : يوسف بن إليان بن موسى سرقيس (المتوفى: 1351هـ): مطبعة سرقيس بمصر 1346 هـ - 1928 م ، عدد الأجزاء: 2 : 1 / 210 .
- (65) الفوائد الزينية : هو كتاب الأشباه والظائر في فروع الحنفية ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي . ينظر: كشف الظنون: 1 / 86 .
- (66) مجمع الضمانات 158/1.
- (67) المحيط البرهاني 480/5 ، مجمع الضمانات 146/1 ، درر الاحكام 80/2.
- (68) في ك : (وكسر).
- (69) مجمع الضمانات 146/1.
- (70) الخانية : فتاوى قاضي خان أو الفتاوى الخانية : سبق تعريفها في صفحة () .
- (71) لسان الحكام 283/1.
- (72) المحيط البرهاني في الفقه النعماني 509/5.
- (73) القاضي بديع الدين : أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني، مفسر، من أعيان فقهاء الحنفية ، أصله من قزوين وإليها نسبته ، كان مقوماً بسبواس - مدينة في أواسط تركية الآسيوية - في سنة 625 هـ . له الجامع الحرير الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية : 1 / 56 ، و معجم المفسرين « من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر » : عادل نويهض ، قدم له : مفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة ، 1409 هـ - 1988 م ، عدد الأجزاء: 2 : 1 / 31 .
- (74) المحيط البرهاني 145/9.
- (75) الصيرفية : هي الفتاوى الصيرفية : للإمام، مجد الدين: أسعد بن يوسف بن علي البخاري، الصيرفي، المعروف: بأهو . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 2 / 1225 .
- (76) الفصول العمادية : احد كتب عماد الدين الكرمانى ، كان من أعيان علماء قنوج وأكابرها ، (ت 1140 هـ) . ينظر : أبجد العلوم : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 130 هـ) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1423 هـ- 2002 م ، عدد الأجزاء : 1 : 1 / 719 .
- (77) لسان الحكام 283/1.
- (78) الجامع :
- (79) في ق : (الجوامع).
- (80) لسان الحكام 283/1.
- 81 رشيد الدين : هو محمد بن عمر بن عبد الله السنجي، الوتار، الحنفي ، المتوفى: سنة 598 ، صاحب فتاوى الرشيدى . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 2 / 1223 .

- 82 لسان الحكام 283/1.
- 83 في ك : (الإعتاق).
- 84 الدر المختار شرح تنوير الابصار 617/1.
- 85 طاهر بن محمود : طاهر بن محمود بن أحمد بن برهان الدين الكبير: عبد العزيز البخاري، الحنفي ، المتوفى: سنة 504 . ينظر: : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 2 / 1221 . المصدر ليس من معجم الاعلام؟؟
- 86 فتاوى سمرقند : للشيخ، الإمام: محمد بن محمد، الرشيد الكاشغري ، انتقاه : سنة 687، سبع وثمانين وستمائة، بأربيل. ينظر : : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 2 / 1998 .
- 87 المحيط البرهاني في الفقه النعماني5/504.
- 88 الفتاوى السراجية : لسراج الدين الأوثي. ينظر: : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 2 / 1224 .
- 89 (جزرا) ساقطة من : ق .
- 90 بدائع الصنائع 144/7، مجمع الضمانات 119/1.
- 91 الاستروشنى : محمد بن محمود الأستروشنى ، له كتاب "الفصول" في الفتاوى. ينظر: تاج التراجم : أبو الغداء زين الدين أبو العدل قاسم بن فُطْلُوغَا السُودُونِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشبخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ) ، المحقق: محمد خير رمضان يوسف : دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م ، عدد الأجزاء: 1 : 1 / 279 .
- 92 بدائع الصنائع 144/7.
- 93 في ك : (وأطلقت).
- 94 لسان الحكام 283/1.
- 95 مجمع الضمانات 122/1، البحر الرائق 413/8.
- 96 مجمع الضمانات 122/1.
- 97 (إلا) ساقطة من : ق .
- 98 بدائع الصنائع 167/7.
- 99 عيون المسالك للسمرقندي 231/1، تحفة الفقهاء 97/3.
- 100 ابو الليث : هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفته على الفقيه أبو جعفر الهندواني ، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة ، (ت 373 هـ) . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية : 2 / 196 .
- 101 بدائع الصنائع 160/7.
- 102 في ق : (لا ينفذ).
- 103 في ك : (الأكساب).
- 104 الهداية في شرح بداية المبتدي 303/4،البناية شرح الهداية 238/11.
- 105 كنز الدقائق 417/1.
- 106 درر الاحكام شرح غرر الاحكام 268/2 ، مجمع الضمانات 457/1.
- 107 القنية : أحد كتب مختار بن محمود ، الزاهدي ، (ت 653 هـ) . ينظر: كشف الظنون : 1 / 628 .
- 108 في ق : (فأتلغها).
- 109 في ق : (غصبها منه فأتلغها).
- 110 درر الحكام شرح غرر الاحكام 268/2 ، مجمع الضمانات 457/1.
- 111 درر الحكام 268/2، مجمع الضمانات 457/1.
- 112 الدر المختار وحاشية ابن عابدين 210/6 .
- 113 الزق: هو وعاء للشرب، وهو الجلد يجز شعره ولا ينتف تنف ، كتاب العين 13/5.
- 114 عيون المسائل للسمرقندي 428/1 ، البناية شرح الهداية 270/11.
- 115 في ق : (أمر بها).

- 116 البناية شرح الهداية 255/11 , مجمع الانهر 467/2 , الدر المختار 210/6.
- 117 في ق : (أنه) بدل قوله (فلا لأنه).
- 118 في ق : (خبرني).
- 119 مجمع الضمانات 155/1.
- 120 جواهر الفتاوى : للإمام، ركن الدين، أبي بكر: محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرمانى، الحنفى، المتوفى: سنة (565 هـ) . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 1 / 615 , وسلم الوصول إلى طبقات الفحول : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط , إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي , تدقيق: صالح سعادوي صالح إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور : مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا , عام النشر: 2010 م , عدد الأجزاء: 6 (الأخير فهارس) : 5 / 244 .
- 121 الدر المختار 213/6.
- 122 في ك : (الصفدي).
- 123 في ك : (بسعائه)، وهو تصحيف .
- 124 البحر الرائق 394/8.
- 125 في ك : (الحليمي).
- 126 (سعائه) ساقطة من : ك .
- 127 في ق : (اليوم).
- 128 في ك : (عن).
- 129 ابو القاسم الصفار : هو أبو القاسم الصفار البلخي , نقل عن الفقيه أبو جعفر الهندواني فى طبقة الكرخي , تفقه عليه جماعة منهم أحمد بن الحسين المروزي , والصفار بيت علماء تقدم منهم جماعة , (ت 363هـ) . ينظر: الجواهر المضية فى طبقات الحنفية : 2 / 263 , معجم المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ) : مكتبة المثلى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت , عدد الأجزاء: 13 : 8 / 103 .
- 130 الدر المختار 213/6.
- 131 العدة : عدة المفتين للنسفي: ينظر كشف الظنون 1130/2.
- 132 مجمع الضمانات 154/1.
- 133 في ك : (فخره).
- 134 في ق : (وإن كان كاذبا).
- 135 البحر الرائق 394/8 , مجمع الضمانات 155/1.
- 136 فتاوى قاضي ظهير : وتسمى الفتاوى الظهيرية : لمحمد بن أحمد بن عمر البخاري ، أبو بكر، ظهير الدين: فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى , (ت619هـ) . ينظر : الجواهر المضية فى طبقات الحنفية : 2 / 20 , والأعلام للزركلي : 5 / 320.
- 137 (يضمن) ساقطة من : ك .
- 138 في ك : (الصفدي).
- 139 الحاكم عبد الرحمن : هو الإمام الحاكم عبد الرحمن ابن محمد الكاتب : ينظر : الجواهر المضية فى طبقات الحنفية : 2 / 107 , الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكمة: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري
قدم له: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، فضلية الشيخ الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل
قدم له وراجع له ولخص أحكامه: فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى
=: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م
عدد الأجزاء: 2 : 2 / 1189 .
- 140 التجريد للقدوري 2079/4.
- 141 البزدوي : هو: أبو الليث محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الاسلام البزدوي: فقيه بخاري، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر. له تصانيف، منها (أصول الدين ، شرح الجامع الكبير ، شرح الجامع الصغير ، المبسوط في الفروع

- مجلدات ، الامالي في الفروع) توفي في بخارى سنة (493هـ . 1100م) ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي 7 / 22، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية 1 / 389 ، هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين 3 / 85 ، كشف الظنون 1 / 165
- 142 الدر المختار وحاشية ابن عابدين 213/6.
- 143 خلاصة الفتاوي : للشيخ، الإمام : طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري ، (المتوفى: سنة 542)، وهو كتاب، مشهور، معتمد . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 1 / 718 .
- 144 ابو اليسر : هو العلامة بدر الدين محمد الشهير بابن الغريس من مصنفاته (الفواكه البدرية في الاقضية الحكمية ، الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ، حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية) توفي بالقاهرة سنة (932هـ) ينظر: (هدية العارفين لإسماعيل البغدادي 4 / 439 ، كشف الظنون لحاجي خليفة 2 / 1293 ، رد المختار 21 / 264)
- 145 المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي ، (المتوفى: 483هـ) ، أملاه: من خاطره، من غير مطالعة كتاب، وهو في السجن بأوزجد، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، وذكر فيه: حسب حاله في آخر كل كتاب من الكتاب. ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 2 / 1580 .
- 146 في ك : (يورثه).
- 147 في ق : (السعاة).
- 148 لسان الحكام 313/1 ، البحر الرائق 398/8.
- 149 البحر الرائق 394/8 ، الدر المختار 213/6.
- 150 البحر الرائق 394/8.
- 151 ظهير الدين : ظهير الدين : هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري ، أبو بكر ، ظهير الدين: فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى ، من كتبه الفتاوى الظهيرية ، (ت619هـ) . ينظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : 2 / 20، والأعلام للزركلي : 5 / 320 .
- 152 في ق : (لينفلت).
- 153 لسان الحكام 313/1 ، البحر الرائق 75/5 ، مجمع الضمانات 155/1.
- 154 ما بين المعكوفين ساقط من: ك .
- 155 لسان الحكام 313/1 ، مجمع الضمانات 155/1.
- 156 البحر الرائق 394/8 ، مجمع الضمانات 155/1.
- 157 مجمع الضمانات 156/1 ، الدر المختار 213/6.
- 158 مجمع الضمانات 156/1.
- 159 في ك : (لذلك).
- 160 مجمع الضمانات 53/1.
- 161 ما بين المعكوفين ساقط من: ق .
- 162 في ق : (السعي، يتم).
- 163 مجمع الضمانات 193/1.
- 164 في ق : (الغير غصبا).
- 165 ما بين المعكوفين ساقط من: ق .
- 166 مجمع الضمانات 317/1.
- 167 مجمع الضمانات 194/1.
- 168 مجمع الضمانات 141 / 1.
- 169 الدر المختار 757/1.
- 170 مجمع الضمانات 142/1.
- 171 كذا في ك، وفي ق : (سس) .
- 172 العناية شرح الهداية 321/9 ، العناية شرح الهداية 321/9 ، الجوهرة النيرة على المختصر 339/1.

- 173 في ك (عتيق)، وعلق في هامشها : (لعله وقتئذ).
- 174 مجمع الانهر في شرح ملتقى الابجر 457/2 , الدر المختار 614/1.
- 175 الدر المختار وحاشية ابن عابدين 179/6.
- 176 في ق : (والأصح الأول).
- 177 الدر المختار وحاشية ابن عابدين 187/6.
- 178 الدر المختار وحاشية ابن عابدين 187/6.
- 179 الدر المختار وحاشية ابن عابدين 304/4 , مجمع الضمانات 285/1.
- 180 مجمع الضمانات 285/1.
- 181 مجمع الضمانات 285/1 , الدر المختار وحاشية ابن عابدين 304/4.
- 182 البحر الرائق شرح كنز الدقائق 108/5 , مجمع الضمانات 285/1 , الدر المختار وحاشية ابن عابدين 304/4.

almasadir walmarajie alquran alkarim

- ' .1- abjad aleulum 'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin eali ltf allah alhusayni albakhariu alqinawjy (t 1307 h) , dar abn hizm , t 1 , 1423 ha – 2002 m , eadad al'ajza': 1: 1/719
- .2- athar albilad wa'akhbar aleibada: zakariaaan bin muhamad bin mahmud alqazwayni (t: 682 ha) , dar sadir – bayrut.
- .3- alathar alkhatiat fi almuktabat alqadiriyaat bibaghdad.
- ' .4- akhbar alqdat: 'abu bakr muhamad bn khalaf bn hayaan bn sadaqat aldabiy albaghdadi, almulaqab bi "wakie" (almutawafaa: 306 h)almhqq: sahaah waealaq ealayh wkhrrj 'ahadithuh: eabd aleaziz mustafaa almrighi: almaktabat altijariat alkubraa , basharie muhamad eali bimisr lisahibiha: mustafaa muhamad , t 1 , 1366 h = 1947 m , (swratuha ealam alkutub , bayrut , wamaktabat almadayin – alryad) , eadad al'ajza': 3.
- ' .5- asma' alktub: eabd allatif bin muhamad bin mustafaa almutawaliy bilatafi , alshahir b <<riad zadah>> alhunfi (t 1078 h) , almuhaqq: d. muhamad altwnjy: dar alfikr – dimashq / suriat , t 3 , 1403 ha / 1983 m , eadad al'ajza': 1: 1/234.
- .6- al'ashbah walnazayir ealaa madhhib 'abi hanifatalnaeman: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad , almaeruf biaibn najim almisri (almutawafaa: 970 h) wade hawashih wakharaj 'ahadithuh: alshaykh zakariaaan eamirat _ dar alkutub aleilmiat , bayrut – lubnan , altbet: al'uwlaa , 1419 h – 1999 m.
- .7- al'aelam: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin eali bin farsila, alziru kuli aldimashqiu (t 1396 h) , dar aleilm lilmalayin , altabiat alkhamsat eshr – mayu / mayu 2002 m.

.8- aiktisab alqunue bima hu matbue , 'ashhur alttalif alearabii fi almatabie alsharqiat walghrby: 'iidward krnilius fandik (almutawafa: 1313 h) , sahabuh wazad ealayh: alsyd muhamad eali albiblawy: mutbaeat altaalif (alhilal) , msr: 1313 h – 1896 m , eadad al'ajza' : 1.

.9- albaahr alrrayiq sharah kanz aldaqayq: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad , almaeruf biaibn najim almisri (t 970 ha) , wafi akhiriha: takamilat albaahr alraayid limuhabiy bin husayn bin eali altawriu alhinafii alqadirii (t baed 1138 ha) , wabialhashiati: minhat alkhaliiq liaibn eabidina, dar alkitab al'iislami.

.10- bidayie alsanayie fi tartib alshraye: eala' aldiyn alkasani (t 587 h) , dar alkitab alearabiu bayrut sanat alnashr 1982 _ eadad al'ajza' 7.

.11- taj altrajm: 'abu alfadda' zayn aldiyn 'abu qasim bin qutlubgha alsuwdunii (nsibat 'iilaa maetaq 'abih sudun alshiykhuni) aljamalii alhunafii (almutawaffa: 879 h) , almuhaqiq: muhamad khayr ramadan yusif , dar alqalam – dimashq , altbet: al'uwlaa , 1413 h – 1992 m.

.12- tarikh al'islam wawafyat almashahir walaalam: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin euthman bin qaymaz aldhabia (almutawafaa: 748 h) – almhqq: alduktur bashshar ewwad merwf: dar algharb al'iislamiu – t 1 , 2003 m – eadad al'aeda': 1.

.13- tarikh baghadad: 'abu bakr 'ahmad bin eali bin thabt bin 'ahmad bin mahdi alkhatib albaghdadii (almutawafaa: 463 ha) , almhqq: alduktur bashshar ewad maeruf: dar algharb al'iislami- bayrut , altabeat al'uwlaa , 1422 ha–2002m.

.14- tarikh jarjan: 'abu alqasim hamzat bin yusif bin 'iibrahim alsahmia alqurshia aljurajania (almutawafaa: 427 h) , almhqq: taht muraqabat muhamad eabd almaeid khan: ealam alkutub – bayrut , t 4 , 1407 h – 1987 m , eadad al'ajza': 1.

.15- tabiiyn alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq wahashiyat alshilbii: euthman bin eali bin muhjin albariei , fakhara aldiyn alziylaeiu alhanafiu (t: 743 h) _ alhashyat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshill (t: 1021 h) _ almutbaeat alkubraa al'amiriat – biwlaq , alqahrt _ t 1 , 1313 h.

.16- altaerifat alfaqhiat: muhamad eamim al'ihsan almujadadiu albarkatay: dar alkutub aleilmia ('iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407 h – 1986 m) , t 1 , 1424 h – 2003 m, eadad al'ajza': 1

.17- aljawahir almadiat fi tabaqat alhinfit: eabd alqadir bin muhamad bin nasr allah alqarshii , 'abu muhamad , muhyi aldiyn alhanafii (almutawafaa: 775 ha): mayr muhamad kutib khanah – karatashi.

.18- hashiat rada almukhtar ealaa alduri almukhtar sharah tanwir al'absar faqah 'abu hanifat abn eabidin – dar alfikr liltabeat walnashr – sanat alnashr 1421 ha – 2000 m – bayrut.

.19– hasan almuhadarat fi tarikh misr walqahrt: eabd alruhmin bin 'abi bikr , jalal aldiyn alsayutii (almutawafaa: 911 h) , almuhaqq: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim , dar 'iihya' alkutub alearabiat – eisaa albabii alhalabii washurkah – misr , albtet: al'uwlaa 1387 h – 1967 m.

.20– khazanat alturath – fahars makhtutata: qam bi'iisdarih markaz almalik fisl: 51/980.

.21– khulasat al'athar fi 'aeyan alqarn alhadi eshr: muhamad 'amin bin fadal allah bin mahabu aldiyn bin muhamad almuhabiy al'asl , aldimshqiu (almatawafaa: 1111 ha) – dar sadir – bayrut.

.22– darar alhukkam sharah gharr al'ahkam: muhamad bin framrz bin eali alshahir bamlanaan – 'aw munlaan 'aw almawlaa – khasru (t 885 ha) _ dar 'iihya' alkutub alearabiati.

.23– diwan al'iislam: shams aldiyn 'abu almaeali muhamad bin eabd alruhmin bin alghazyi (t: 1167 h) , almhaqq: syd kasrawi hasan , dar alkutub aleilmiat , bayrut – lubnan , t 1 , 1411 h – 1990 m , eadad al'ajza': 4.

.24– radu almihtar ealaa alduri almkhtar: abn eabidin , muhamad 'amin bin eumar eaziz aldiyn aldimashqii alhanafii (t: 1252 h): dar alfkr– bayrut – albtet: alththaniat , 1412 h – 1992 m – eadad al'ashkhas: 6.

25. silk aldarar fi 'aeyan alqarn alththani eshr: muhamad khalil bin eali bin muhamad murad alhusayni , 'abu alfadl (almutawafaa: 1206 h): dar albashayir al'iislat , dar abn hizm , t 3 , 1408 h – 1988 m , eadad al'ashkhas: 4.

.26– sayr 'aelam alnbla': shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (t 748 h) , almhaqq: majmueat min almuhaqqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwt muasasat alrisalat , t 3 , 1405 ha / 1985 m , eadad al'ajza': 25.

.27– shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhbb: eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad abn aleimad

aleakry alhanbalii , 'abu alfalah (t 1089 h) – hqqh: mahmud al'arnawuwt – kharaj 'ahadithuh: eabd alqadir al'arnawuwt – dar abn kthyr , dimashq – bayrut – albtet: al'uwlaa , 1406 ha – 1986 m _ eadad al'ajza': 11.

.28– sharah altalwih ealaa altawdihi: saed aldiyn maseud altaftazani (t 793 ha) , maktabatan sabih bimsir.

.29– alshaqayiqalnaemaniat fi eulama' aldawlat aleithmaniati: 'ahmad bin mustafaa bin khalil , 'abu alkhayr , eisam aldiyn tashkubry zadah (t: 968 ha) , dar alkitab alearabii – bayrut.

.30– alsahah taj allughat wasahah alerbyti: 'abu nasr 'iismaeil bin hammad aljawhari alfarabi (t 393 h) , tahqiq: 'ahmad eabd alghafur etar: dar aleilm lilmalayin – bayrut , t 4 , 1407 h – 1987 m , eadad al'ajza': 6.

.31– aldaw' allamie li'ahl alqarn altase: shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahmn bin muhamad bin 'abi bkur bin euthman bin muhamad alsakhawy (almtawafaa: 902 h): manshurat dar maktabat alhayat – bayrut , eadad al'ajza': 6.

.32– altabaqat alsuniyat fi tarajum alhanafiat: taqi aldiyn bin eabd alqadir altamimiu alddari alghaziy (t 1010 h)

.33– ghamz euyun albasayir fi sharah al'ashbah walnizayir: 'ahmad bin muhamad maki , 'abu aleabbas , shihab aldiyn alhusayni alhunfi (t: 1098 h) – dar alkutub aleilmiat , t 1 , 1405 h – 1985 m.

.34– alfatawaa albizaziat , 'aw aljamie fi madhhab al'imam al'aezam 'abi hanifatalnaeman: muhamad bin shihab albizaz alkardari.

.35– fath albaqi bisharh 'alfiat aleraqy: zayn aldiyn 'abi yahyaa zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari alssniki (t 926 h) , almhqq: eabd allatif hamim – mahir alfhl: dar alkutub aleilmiat , t 1 , 1422 h / 2002 m , eadad al'ajza': 2.

.36– alfuqah ealaa almadhahib alarbet: eabd alruhmin bin muhamad eiwad aljaziri (almtawffa: 1360 h) – dar alkutub aleilmiat , bayrut – lubnan , altubeat alththaniat , 1424 h – 2003 m.

.37– kitab aleayn: 'abu eabd alruhmin alkhaliil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfarahidii albasrii (t 170 h) , almhqq: d mahdi almakhzumi , d 'iibrahim alsamrayy , dar wamaktabat alhilali.

.38– kashf alzunawn ean 'asami alkutub walfnun: mustafaa bin eabd allh katib jalbi alqistantiniu almashhur biaism hajiin khalifat 'aw alhaj khalifa (almtawfafa: 1067 h): maktabat almuthanaa – baghdad (wsurtha edt dawr lubnaniat , binafsik tarqim safahatiha , mthl: dar 'iihya' alturnath allearabii , wadar aleulum alhadithat , wadar alkutub aleilmiata.)

.39– kanz aldaqayiq: 'abu albarakat eabd allah bin 'ahmad bin hafiz hafiz aldiyn alnasfi (t: 710 h) _ almhqq: a. d. sayid bikdash _ dar albashayir al'iislatmiat , dar alsiraj _ albtet: al'uwlaa , 1432 h – 2011 m _ eadad al'ajza': 1.

.40– lisan aleurba: muhamad bin mukrim bin ealaa 'abu alfadl , jamal aldiyn bin manzur al'ansarii alruwifaaa al'iifriqaa (t 711 ha): dar sadir– bayrut – altibeat alththalithat – 1414 ha – eadad al'ajza': 15.

.41– almabsut: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarakhsii (t: 483 h) – dar almaerifat – bayrut – tarikh alnashr: 1414 ha – 1993 m – eadad al'ajza': 30.

.42– majalat lughat allearab aleiraqiat – majalat shahriatan 'adbiatan eilmiatan tarikhiatan , sahib aintiazaha: 'anisis mari 'alyawi alkirzulii , butrus bin jibrayil yusif ewwad (t 1366 h) , almdir almswwl: kazim aldjyly: wizarat al'aelam , aljumiuriat aleiraqiat – mudiriya althaqafat aleamat , tama tabeuha: b mutbaeat aladab , baghdad , eadad al'ajza': 9.

.43– majmae al'anhur fi sharah multaqaqa al'abdr: eabd alruhmin bin muhamad bin sulayman alklibulii almadeui bishikhi zadh – (t 1078 h) – tahqiq kharh ayatih wa'ahadithih

khalil eimran almnsr – dar alkitab aleilmiat – sanat alnashr 1419 h – 1998 m – makan alnashr lubnan– bayrut – eadad al'ajza' 4.

.44– majmae aldamanat fi madhhab al'imam al'aezam 'abi hanifat alneman: 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafii (almutawafaa: 1030 ha) – dar alkitab al'iislami.

.45– almuhit albrhany fi alfaqih alnuemanii hanifat radi allah eanh: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhari alhunafi (t: 616 h) – almhqq: eabd alkarim sami aljndy: dar alkitub aleilmiat , bayrut – lubnan – t 1 , 1424 ha – 2004 m – eadad al'ajza': 9.

.46– mejm albalan: yaqut bin eabd allh alhumawi 'abu eabd allh: dar alfr– bayrut, eadad al'ajza'a: 5.

.47maejam alsfr: sadar aldiyn , 'abu tahir alsilafy 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ibrahim silafah al'asbihaniu (t 576 h) , almhqq: eabd allah eumar albarwdy: almaktabat altijariat – makat almukaramat , eadad al'ajza': 1.

.48– maejam almatbueat alearabiat walmerbt: yusif bin 'ililian bin musaa sirkis (t 1351 h) – mutbaeatan sarkis bimisr 1346 h – 1928 m.

.49– muejam almufasirin <<mn sadar al'islam w aleasr alhdyth>>: eadil nuyahid , qdmh: limufti aljumphuriat allubnaniat alshaykh hasan khalid , muasasat nuayahid althaqafiat liltaalif waltarjimat walnashr , bayrut – lubnan , t 3 , 1409 h – 1988 m , eadad al'ajza': 2.

50. muejam almualafin: eumar bin rida bin muhamad raghib bin eabd alghaniu kihalat aldimashq (t 1408 h) – maktabat almuthanaa – bayrut , dar 'iihya' alturath alearabii bayrut – eadad al'ajza': 13. 16 _ almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiumi thuma alhamwia , 'abu aleibaas (t: nahw 770 ha) _ almuktabat aleilmiat – bayrut.

.51– almaejam alwsyt: majmae allughat alearabiat bialqahirat , ('ibrahim mustafaa / 'ahmad alziyat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar): dar aldaawat.

.52– muejam lughat alfqha': muhamad ruas qlely – hamid sadiq qanibi: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie , t 2 , 1408 h – 1988 m.

.53– mueayan almufti ealaa jawab almstfyy: alwaraqat 2.

.54– almaghrb: nasir bin eabd alsayd.

.55– alnutf fi alfatawaa: 'abu alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alsughdy , hanafi (t 461 h) , almhqq: almuhami alduktur salah aldiyn alnnahi , dar alfurqan / muasasat alrisalat – eamman al'urdun / bayrut lubnan , t 2 , 1404 – 1984.

.56– nazamu aleaqyan fi 'aeyan al'aeyan: eabd alruhmin bin 'abi bikr , jalal aldiyn alsiyuti (t 911 ha) _ almuhaqiqa: filib hatiy _ almuktabat aleilmiat – bayrut.

.57– alhidayat fi sharah bidayat almbtdy: eali bin 'abi bikr alfurghanii almarghinanii , 'abu alhasan burhan aldiyn (t 593 ha) , almhqq: talal yusf– dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut – lubnan.

.58- hadiat alarifin 'asma' almualafin wathar almusanifin: 'ismaeil bin muhamad 'amin mayr salim albabanii albaghdadii , (t 1399 h): tabae siatil wikalat almaearif aljalilat fi matbaeatih

albahiat astanawl 1951- 'aeadat tabeah balawfst: dar 'iihya' alturath alarabii bayrut - lubnan - eadad al'ajza': 2.

.59- wafiat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman: 'abu aleabbas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad

bin 'iibrahim bin 'abi bikrabin khulkan albirmakiu al'iirbali (t 681 ha) , almhqq: 'iihsan eabbas , dar sadir - bayrut.